

لِلْمُتَّكِّلِ الْجَيْرِيَةِ الشَّعُورِيَّةِ

جمعية البر الخيرية برويضة العرض

تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية

مسجلة برقم: ٢٨١



جمعية البر الخيرية برويضة العرض

الرقم:

التاريخ / / ١٤ هـ

المشروعات:

سياسة

تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات المعتمدة لجمعية البر الخيرية برويضة العرض

جمعية البر الخيرية برويضة العرض



الرويضة - ص.ب ١١٧٥ الرمز البريدي ١١٩٨٩ - هاتف: ٦٥٥٣٣٧١ / ٠١ - فاكس: ٦٥٥٣٣٧١ / ٠١

أرقام الحسابات: الزكاة: ٥٤٢٠ / ٠٠ التبرعات: ٥٤٢١ / ٨ رعاية الأيتام: ٥٤٢٢ / ٦ مساعدة الشباب على الزواج: ٤ / ٤٥٢٣

التفطير: ٥٤٢٤ / ٢ الصدقة الجارية: ٩ / ٥٤٢٥ سقيا الماء: ٦ / ٩٤٠١ ترميم المساجد: ٤ / ٩٤٠٢ المواد الغذائية: ٠ / ٩٤٠٤

التدريب والتأهيل: ٥ / ٩٤٠٦ - مصرف الراجحي فرع الرويضة رقم (٣٥٩)



الرقم:

التاريخ / / ١٤ هـ

المشفوعات:

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على النبي المصطفى محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الطيبين ،
أما بعد : تسعى جمعية البر الخيرية برويضة العرض إلى التميز في تقديم برامجها وخدماتها لتواكب مع
رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات
ومن في حكمهم . وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة ، من خلال إجراءات
واضحة ودقيقة وتخضع دائماً للمراجعة والتحديث . وتمت هذه الإجراءات بسرعة ، مع الحفاظ على خصوصية
المستفيد وكرامته ، وإشعاره أن هذه الخدمة حق من حقوقه ليست منه من أحد ، شعارنا في ذلك قوله تعالى
في صفات المؤمنين : " والذين في أموالهم حق معلوم " لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط
ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين .

البر الخيرية برويضة العرض



الرويضة - ص.ب ١١٧٥ الرمز البريدي ١١٩٨٩ - هاتف: ٦٥٥٣٣٨١ / ٠١ - فاكس: ٦٥٥٣٣٧١ / ٠١

أرقام الحسابات : الزكاة: ٥٤٢٠ / ٠٠ التبرعات: ٥٤٢١ / ٨ رعاية الأيتام: ٥٤٢٢ / ٦ مساعدة الشباب على الزواج: ٥٤٢٣ / ٤
التفطير: ٥٤٢٤ / ٢ الصدقة الجارية: ٩ / ٥٤٢٥ سقيا الماء: ٩٤٠١ / ٦ ترميم المساجد: ٩٤٠٢ / ٤ المواد الغذائية: ٩٤٠٤ / ٠ التدريب والتأهيل: ٩٤٠٦ / ٥ مصرف الراجحي فرع الرويضة رقم (٣٥٩)



أحكام عامة

مادة (١) : يقصد بالمصطلحات الواردة في لائحة المستفيدين المعاني الموضحة أمام كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك .

الجمعية	اللائحة	خدمات المستفيدين	المتقدم	المستفيد	الدخل	حد الكفاف	نطاق خدمات الجمعية	العجز	البحث الاجتماعي	المستندات	لجنة شؤون المستفيدين أو اللجنة الاجتماعية	الحالة الفردية	الاستبعاد من الجمعية
جمعية البر الخيرية برويضة العرض													
القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية .	اللائحة												
القسم الذي يعني بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها		خدمات المستفيدين											
كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية			المتقدم										
كل من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته ، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل .				المستفيد									
ما يتلقاه رب الأسرة من أي مصدر سواء أكان شهرياً أو سنوياً (راتب - تقادع . ضمان . . . الخ) للأسر السعودية في الأعوام التي تصدره المصلحة					الدخل								
الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكافف ، ويعتمد فيه على ما تصدره مصلحة الإحصاءات العامة وفقاً لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات)						حد الكفاف							
المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية غير قادر على العمل بسبب مرض مزمن أو إعاقة أو هرم							نطاق خدمات الجمعية						
البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية لجمع البيانات والمعلومات عن الأسرة								العجز					
هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفاؤها وفقاً لشروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة .									البحث الاجتماعي				
لجنة مشكلة من : (عضو مجلس إدارة + المدير التنفيذي + مشرف خدمات المستفيدين وأعضاء آخرين)										المستندات			
كل من يعول نفسه فقط											لجنة شؤون المستفيدين أو اللجنة الاجتماعية		
ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية .												الحالة الفردية	
													الاستبعاد من الجمعية



الرقم:
التاريخ / / ١٤٥
المشروعات:

مادة (٢): يشترط لكل من يتقدم للحصول على خدمات الجمعية ما يلي :

- ١- أن يكون المتقدم للحصول على خدمات الجمعية سعودي الجنسية أو من يستثنى من الجهات ذات الاختصاص .
- ٢- أن يكون المتقدم في حكم السعودي (النازح أو لديه معاملة بوزارة الداخلية لم يبيت فيها) .
- ٣- أن يكون في نطاق الجمعية .
- ٤- أن يكون المتقدم معيلاً لأسرة أو ذا صفة .
- ٥- أن تنطبق على المتقدم شروط الجمعية .
- ٦- يشترط في تسجيل الابن ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره (١٨) عاما ، ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة إلا يتجاوز عمرها (٣٠) عاما ، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة .
- ٧- توقيعه على صحة المعلومات ، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعيه اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه .
- ٨- توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية .

مادة (٣): لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكاله شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدرها مدير الجمعية

مادة (٤): الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه .

مادة (٥): يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر .

مادة (٦): هناك بحث تتبعي لكل مستفيد .

مادة (٧): المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين :





الرقم:
التاريخ / / ١٤
المشروعات:

١ - أصل الهوية الوطنية للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة .
٢ - أصل سجل الأسرة للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة ..
٣ - أصل بطاقة نازح سارية المفعول (مع صورة حديثة) للمطابقة .

٤ - تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة : (الضمان الاجتماعي ، التقاعد ، التأمينات ، دخل البنت غير المتزوجة ، كشف حساب من البنك ، أخرى عند الحاجة تحدد) .

٥ - صك ملكية المنزل أو عقد إيجار ساري المفعول (الأصل مع الصورة للمطابقة) صادر من مكتب عقاري معتمد

٦ - تعريف موثق من مدارس الأبناء .

٧ - إثبات عدم زواج أو توظف البناء اللاتي تجاوزت أعمارهن عشرين عاماً من الأحوال المدنية .

٨ - تعبئة النماذج المطلوبة وتوقيع المستفيد عليها (وفق النماذج المعدة من الجمعية) .

مادة (٨) : يقوم الباحث الاجتماعي في الجمعية بالبحث عن حالة المستفيد من خلال الاستمارات المعتمدة من الجمعية .

مادة (٩) : أن قبول أوراق المتقدم لا يعني أنه مستحقاً لخدمات الجمعية .

مادة (١٠) : إذا كان المتقدم لأي خدمة من خدمات الجمعية لا تطبق عليه الشروط العامة أو الخاصة بالطلب يعرض الطلب بعد اتمام الإجراءات النظامية من قسم خدمات المستفيدين لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب .

مادة (١١) : لا يتم قبول الحالات المفردة في الجمعية للأسباب التالية :

١ - تستلم من الضمان مساعدة شهرية بالإضافة إلى مبلغ سنوي مقطوع إلا إذا ثبت غير ذلك بالسكن الانفرادي أو غيره .





الرقم :
التاريخ / / ١٤ هـ
المشروعات :

٢ - الجمعية تساعد الأسر المستحقة .

مادة (١٢) : إذا كان المتقدم لأي خدمة من خدمات الجمعية من المستفيدين ولديه حاجة خاصة غير ما يقدم جميع المستفيدين يعرض الطلب على مجلس الإدارة بعد استكمال الإجراءات النظامية من قبل قسم خدمات المستفيدين لاتخاذ القرار .

مادة (١٣) : لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكتبي يحدد انطابق شروط التسجيل عليه من عدمه .

مادة (١٤) : يحق للجمعية أن توقف خدمات المستفيد من شهر إلى سنة دون أن يعوض عن هذه الفترة بقرار من مدير الجمعية في الحالات التالية :

١ - ثبوت الاعباء بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقدح في نزاهة وأمانة العاملين وذلك بموجب محضر موقع عليه من اثنين من الموظفين على الأقل .

٢ - إثارة الشغب أو البلبلة عند توزيع المساعدة .

٣ - التحايل والإدعاء الكاذب للحصول على منافع اضافية أو أكثر مما خصص له .

٤ - في حال تأخير المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة أكثر من شهر منذ طلب منه . وذلك في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق الشروط على الأسرة حتى يتم التأكد في مدة أقصاها شهر والأحق إيقاف ملفه .

مادة (١٥) : يحق للجمعية أن تستبعد المستفيد من الجمعية بقرار من مجلس إدارة الجمعية في الحالات التالية

١- انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية .

٢- في حال تجاوز دخل المستفيد الحد المصنف في الاستثمارة .

٣- ثبوت تسجيل المستفيد في أكثر من جمعية .

٤- ثبوت اعطاء معلومات غير صحيحة ، أو التزوير في الأوراق الثبوتية .

٥- خروج السجين ، وذلك على التفصيل التالي :

أ- إذا رجع لعمله .

ب- إذا لم يكن لديه عمل ، تستمر خدمات الجمعية للأسرة ستة أشهر من خروجه من السجين .

٦- وفي حال وجود عاملة غير منزلية على كفالة رب الأسرة أو زوجته .

٧- إذا تحولت الأسرة إلى حالة فردية .





الرقم:
التاريخ / / ١٤ هـ
المشروعات:

مادة (١٦) : في حال وجود عماله منزلية (خاصة لدى الأسرة) فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبرر قبله لجنة شؤون المستفيدين .

مادة (١٧) : إذا كان لدى المتقدم أملك ذات قيمة اقتصادية تقوم لجنة شؤون المستفيدين بالاستعانة بأصحاب الخبرة في المجال يوضع لها قيمة دخل شهري (٥ %) من قيمتها ، تضاف إلى دخل الأسرة .

مادة (١٨) : تطبق اللائحة لمدة عام ميلادي من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة ، ويعاد تقييمها وإذا لم يكن هناك أي ملاحظات يستمر العمل بها

مادة (١٩) : إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كاسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق الشروط عليها .

مادة (٢٠) : عند ثبوت دخل غير ثابت لرب الأسرة فيجب تسجيل مبلغ لا يقل عن (١٥٠٠) ألف وخمسة وعشرين ريال للدخل .

مادة (٢١) : في حال كانت الحاجة الفعلية للأسرة أقل من (٥٠٠) ريال فإن للجمعية حال قدرتها على مساعدة الأسرة أن تكون المساعدة بمواد غذائية وعينية فقط .

اعتمدت هذه السياسة بموجب محضر مجلس الإدارة رقم (٤/٩) وتاريخ

٢٠٢١/٠١/١٨





الرقم:

التاريخ / / ١٤ هـ

المشروعات:

اعتماد سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين من قبل مجلس الإدارة

م	الاسم	المسمي الوظيفي	التوقيع	ملاحظات
١	عبد الرحمن بن محمد البصري	رئيس مجلس الإدارة		
٢	عبد الله بن محمد البصري	نائب رئيس مجلس الإدارة		
٣	سعد عبد الله سعد السهلي	أمين الصندوق		
٤	علي سعود محمد العويني	أمين المجلس		
٥	عبد الله سيف السويحان	عضو		
٦	بدر سعود السهلي	عضو		
٧	مطلق بريك العصيمي	عضو		



جمعية البر الخيرية برويضة العرض

الرويضة - ص.ب ١١٧٥ الرمز البريدي ١١٩٨٩ - هاتف: ٦٥٥٣٣٧١ / ٠١ - فاكس: ٦٥٥٣٣٨١ / ٠١

أرقام الحسابات: الزكاة: ٥٤٢٠ / ٠٠ التبرعات: ٥٤٢١ / ٨ رعاية الأيتام: ٥٤٢٢ / ٦ مساعدة الشباب على الزواج: ٥٤٢٣ / ٤

التفطير: ٥٤٢٤ / ٢ الصدقة الجارية: ٩ / ٥٤٢٥ سقيا الماء: ٦ / ٩٤٠١ ترميم المساجد: ٤ / ٩٤٠٢ المواد الغذائية: ٠ / ٩٤٠٤

التدريب والتأهيل: ٥ / ٩٤٠٦ - مصرف الراجحي فرع الرويضة رقم (٣٥٩)